اتفاق خاص بالمقر بين جامعة الدول العربية
وحكومة جمهورية السنغال

إن جامعة الدول العربية ، المشار إليها فيما يلي باسم "الجامعة" ، وحكومة الجمهورية السنغالية ، المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة" ،

رغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة بإنشاء مكتب للجامعة في داكار وفي تحديد المزايا والحصانات المترتبة عن ذلك قد اتفقا على ما يلي :

الشخصية القانونية للجامعة

المادة 1

تعترف الحكومة للجامعة ، في إطار أغراضها ، بالشخصية القانونية وتبعا لذلك بالأهلية في :

أ - التعاقد .

ب -تملك الأموال الثابتة والمنقولة ، والتخلي عنها طبقا للشروط الواردة في القوانين والأنظمة السنغالية المتعلقة بذلك .

ج -التقاضي

المادة 2

1. يتكون مكتب الجامعة ، حصرا ، من العقارات والمباني التي يشغلها أو تلك التي من الممكن أن يشغلا حسب ما يتطلبه نشاطه .
2. يكون مقر مكتب الجامعة تحت إشراف ومراقبة الجامعة التي يكون لها خاصة الحق في توفير الظروف الملائمة لنشاطه .
3. باستثناء الأحكام الواردة في هذا الاتفاق ، يقع تطبيق القوانين والأنظمة السنغالية على مقر مكتب الجامعة .
4. يتمتع مقر مكتب الجامعة بالحصانة ، ولا يجوز لأعوان أو موظفي الحكومة دخوله للقيام بوظائفهم الرسمية إلا بموافقة أو بطلب من مدير مكتب الجامعة أو ممثله المعين .
5. لا يجوز تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء ـ ومن ضمنها قرارات الحجز ـ داخل مقر مكتب الجامعة إلا بموافقة المدير أو ممثلة المعين .
6. لا يجوز للجامعة أن تسمح بأن يكون مقر مكتبها ملجأ للأشخاص الذين هم محل تتبعات قضائية ، أو محل تفتيش بناء على أمر قضائي ، أو صدرت ضدهم قرارات بالطرد خارج التراب الوطني السنغالي ـ كذلك لا يجوز أن يوجد في المقر مواد أو أدوات لا علاقة لها بمهمة المكتب أو التي من شأنها أن تمس من أمن الدولة السنغالية أو النظام العام .
7. توفر الحكومة لمقر مكتب الجامعة الحماية والحفاظ على النظام في المناطق المجاورة له

العبور إلى المقر

المادة 3

1. مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 6 من المادة 2 من هذا الاتفاق ، تمتنع السلطات السنغالية المختصة عن إقامة أية عقبة لعبور الأشخاص القاصدين المقر أو القادمين منه بحكم قيامهم بوظائفهم الرسمية ، أو الذين هم مدعوون من قبل الجامعة إلى الالتحاق بالمقر ـ ولكن في بعض الحالات الاستثنائية التي يترتب فيها عن وجود أحد هؤلاء الأشخاص إخلال بالنظام العام ، يجب على الجامعة أن تطلب ، مسبقا ، موافقة الحكومة
2. تتعهد الحكومة بأن تسمح بالدخول بدون رسوم والإقامة بالسنغال طيلة مدة قيامهم بوظائفهم أو مهامهم لدى مقر المكتب ، للأشخاص الآتي بيانهم :
   أ - مدير مكتب الجامعة أو ممثلة المعين ، موظفو المكتب والأشخاص الذين هم في كفالتهم ولا يحملون الجنسية السنغالية .
   ب -كل الأشخاص الآخرين المدعوون رسميا إلى مقر مكتب الجامعة في نطاق نشاطات الجامعة .
3. بدون الإخلال بالامتيازات التي يتمتعون بها بموجب هذا الاتفاق ، لا يجوز للسلطات السنغالية إجبار الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 على مغادرة التراب السنغالي طيلة مدة قيامهم وظائفهم أو مهامهم ، إلا في حالات تجاوزهم لمزايا الإقامة المعترف بها لهم ، كممارستهم لنشاط لا صلة له بوظائفهم أو مهامهم لدى مقر مكتب الجامعة .
4. يبقى واضحا أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 لا يكونون معفيين من تطبيق الأنظمة المتعلقة بالحجز الصحي .

التسهيلات الخاصة بالاتصالات

المادة 4

1. في حدود الإمكانيات التي تخولها أحكام الاتفاقيات والتراتيب والاتفاقات الدولية التي تكون الحكومة طرفا فيها ، فإن هذه الأخيرة تمنح الجامعة التسهيلات اللازمة لاتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والمتعلقة بالإبراق اللاسلكي وبالصورة البرقية اللاسلكية .
2. حصانة المراسلات التي تحمل ختم الجامعة مضمونة .
3. يجوز للجامعة استعمال الرمز .

الممتلكات والأموال

المادة 5

1. تعفى ممتلكات الجامعة وأموالها من إجراءات الحجز أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي إجراء ذي صبغة إجبارية ، بشرط احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في السنغال .
2. يتمتع أرشيف الجامعة ، وبصفة عامة كل الوثائق التي في حوزته ، بالحصانة .
3. تتمتع الجامعة وأموالها ومدخراتها وبقية ممتلكاتها بالإعفاء من كل ضريبة مباشرة ولكنها تدفع الأداء الذي يكون مقابل خدمات .
4. تعفى الجامعة من :
   أ - كل الأداءات والرسوم ـ باستثناء ما يكون منها مقابل خدمات ـ والتي تفرضها الحكومة ، وكل حظر على الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده أو تصدره

من المواد المخصصة لاستعمالها الرسمي ـ ولكن يبقى واضحا ألا يقع بيع هذه المواد المستوردة على أساس الإعفاء داخل التراب السنغالي إلا طبقا للشروط التي توافق عليها الحكومة .

ب كل الأداءات والرسوم ـ باستثناء تلك التي تكون مقابل خدمات ـ والتي تفرضها الحكومة على المطبوعات والأفلام السينمائية التي تستوردها أو التي تقوم بإنتاجها في إطار النشاطات الرسمية ، بشرط ألا تعرض للبيع .

5. للجامعة :
   - أن تفتح حسابات بنكية بأية عملة شاءت وأن تستورد وأن تحوز أية أموال أو أية عملات أجنبية مهما كان نوعها .
   - أن تحول من هذه الحسابات أية أموال أو أية عملات داخل التراب السنغالي أو خارجه بشرط ألا يكون ذلك مخالفا للأنظمة السنغالية المعمول بها .
6. لا يمكن للجامعة أن تقوم بأي نشاط ـ مهما كان نوعه ـ يخرج عن إطار مهامها وخاصة النشاط التجاري والعقاري .

وضع الموظفين ـ التسهيلات والامتيازات والحصانات

المادة 6

1. يتمتع مدير مكتب الجامعة أو ممثله المعين وأعضاء مكتب الجامعة في داكار ـ في حالة كونهم من غير الجنسية السنغالية ـ على كامل التراب السنغالي وفي إطار قيامهم بوظائفهم ، بكل الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وكذلك بالنسبة للأشخاص المشاركين في الاجتماعات التي تعقدها الجامعة في مقر مكتبها في داكار .
2. يمكن لأزواجهم وأبنائهم الذين هم في كفالتهم أن يتمتعوا بهذه الامتيازات والحصانات طبقا لنفس الشروط .
3. تخطر الجامعة الحكومة عند الاقتضاء بأسماء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة ، إذا كانوا من ذوي الجنسية السنغالية ، أن يتمسكوا أمام المحاكم السنغالية بأية حصانة بمناسبة قيامهم بأفعال ينجم عنها تتبعات قضائية .

المادة 7

1. يتمتع مدير مكتب الجامعة أو ممثله المعين ، وموظفو مقر المكتب في داكار والأشخاص المكلفون بهام رسمية لدى مقر مكتب الجامعة في داكار :

أ - بالحصانة إزاء كل دعوى قضائية تتعلق بأعمال قاموا بها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك الأقوال والكتابات) .

ب -بالإعفاء من كل الضرائب المباشرة على الرواتب والتعويضات التي يتقاضونها من الجامعة ، إذا كانوا لا يحملون الجنسية السنغالية .

ج -بالإعفاء من الأنظمة المتعلقة بالهجرة والإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب بالنسبة لهم ولأزواجهم ولأفراد عائلتهم الذين في كفالتهم .

د - بنفس التسهيلات المصرفية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة ، بشرط ألا يكونوا من ذوي الجنسية السنغالية أو من مواطني إحدى الدول الأعضاء بمنطقة الفرنك.

ه - بنفس تسهيلات العودة إلى الوطن التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة ، وذلك بالنسبة لهم ولأزواجهم ولإفراد عائلتهم الذين في كفالتهم .

و - بالحق في استيراد الأثاث والأمتعة الشخصية معفاة من الأداءات بمناسبة إقامتهم لأول مرة في السنغال خلال ستة أشهر منذ أول التحاق ، وذلك إذا كانوا مقيمين قبل ذلك في الخارج .

ز - بالحق في استيراد بعض المواد والأمتعة والتجهيزات لاستعمالهم الشخصي خلال ستة أشهر منذ أول إقامة ، وذلك طبقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الجامعة والحكومة ويكون تحديد هذه المواد والأمتعة والتجهيزات وتحديد شروط إعادة بيعها داخل التراب السنغالي موضع اتفاق بين الحكومة والجامعة .

ح -بالحق في استيراد ـ بصفة مؤقتة ـ سياراتهم معافاة من الاداءات في حدود سيارة لكل موظف بمقر مكتب الجامعة في داكار ، خلال ستة أشهر منذ أول إقامة لهم ، وذلك أن لم يكونوا من ذوي الجنسية السنغالية .

2. لا يتمتع موظفو مقر مكتب الجامعة في داكار السنغاليين بالإعفاء من واجبات الخدمة العسكرية أو من أية واجبات إجبارية أخرى في السنغال .
3. تسند هذه الامتيازات والحصانات إلى موظفي الجامعة ، وليس الغرض منها المنفعة الشخصية ومن واجب مدير مكتب الجامعة أو ممثله المعين أن يرفع الحصانة الممنوحة لأحد موظفي الجامعة في حالة إذا ما اعتبر أن من شأن هذه الحصانة عرقلة سير العدالة على ألا يترتب عن رفعه أي أضرار بمصالح الجامعة .
4. تتعاون الجامعة بصفة مستمرة مع السلطات المختصة من أجل تيسير مهمة القضاء وضمان مراعاة أنظمة الشرطة والحيلولة دون أي تجاوز فيما يتعلق بالحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة 8

يجب على مدير مكتب الجامعة أو ممثله المعين وعلى الموظفين الملحقين بمقر مكتب الجامعة بداكار وبقية الموظفين الذين يقومون بمهام رسمية أو المدعوين إلى الالتحاق بالمقر أن يكونوا حاملين لجواز سفر ذي صلوحية مسلم من طرف بلدهم الأصلي .

حل الخلافات

المادة 9

يقع عرض كل خلاف ينشأ بين الجامعة والحكومة في خصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ـ ولا يتم البت فيه عن طريق المفاوضات أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها من قبل الطرفين ـ على مجلس متركب من ثلاثة حكام ، ويقع اختيار أحدهم من قبل الحكومة ، والثاني من قبل الجامعة والثالث من قبل الطرفين يتم اختيار الحكام في أجل ثلاثة أشهر ، وبعد هذا الأجل يكون رئيس محكمة العدل الدولية بلاهاي هو المخول لتعيين الحكم الثالث عوضا عن الأطراف ويكون قرار المجلس نهائيا .

أحكام ختامية

المادة 10

يصبح هذا الاتفاق نافذا اعتبار من تاريخ إبلاغ الحكومة الجامعة بموافقتها عليه .

ويجوز تعديل هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين وذلك عن طريق المفاوضات .

ولا يكون أي تعديل يطرأ على هذا الاتفاق نافذا إلا بعد تبادل المذكرات بشأنه .

أبرم في داكار في 1980/6/6 من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية .

عن حكومة
جمهورية السنغال وزير
الشؤون الخارجية

عن جامعة الدول العربية
مدير المكتب